

# المحاضرة الثانية

---

المرحلة الثانية / الكورس الاول

# انواع الجرائم الدولية

- س/ عرف الإبادة الجماعية وماهي اشكالها؟
- الإبادة الجماعية : وهي كل فعل يرتكب بهدف اهلاك جماعة عرقية او اثنية او دينية او قومية .
- اشكالها
- ١- قتل افراد من الجماعة
- ٢- اخضاع جماعة لأحوال معيشية معينة بقصد الاهلاك.
- ٣- منع الانجاب داخل الجماعة.
- ٤- نقل الاطفال من الجماعة بالقوة لجماعة اخرى.

# عرف الجرائم ضد الانسانية وماهي اشكالها

- الجريمة الانسانية : هي الافعال التي ارتكبت في اطار هجوم على مجموعة من السكان المدنيين وتحوي انتهاكات ضد المدنيين او مقاتلين في وقت النزاع المسلح وهي مخالفة لقواعد القانون الدولي.

## • اشكالها

- ١- القتل العمد
- ٢- الابادة
- ٣- الاسترقاق
- ٤- النقل القسري
- ٥- السجن بما يخالف القانون الدولي

# عرف جرائم الحرب وماهي اشكالها

- جرائم الحرب: هي كل فعل يرتكب ضد اشخاص او ممتلكات محمية وفق احكام اتفاقية جنيف .
- اشكالها :
  - ١-القتل العمد.
  - ٢- التعذيب او اجراء معاملة غير الانسانية.
  - ٣-الحاق تدمير بالممتلكات او استلاء عليها دون ضرورة عسكرية .
  - ٤- ارغام اسير الحرب على خدمة القوات المعادية.
  - ٥- منع محاكمة اسير الحرب محاكمة عادلة.

# عدد اهم ما جاء من القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العليا من جرائم في العراق

- ١- قضية الدجيل
- ٢- قضية حلبجة
- ٣- قضية الانفال
- ٤- الانتفاضة الشعبانية
- ٥- قضية الكرد الفيليين

# ماهية وظائف السلطة التشريعية في الدولة

- تمثل السلطة التشريعية سبيلاً لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ووضع ادوات تضمن الحقوق والحريات داخل الدولة في ظل قضاء مستقل ونزيه .
- وتعزز السلطة التشريعية حقوق الانسان وتحميها وتمنع الاعتداء عليها لاسيما الحقوق السياسية والمدنية (مثل الحق في الحياة والتعليم – وحرية الرأي والاعتقاد والصحافة )، ليكون القانون اساس المشروعية.

# ماهية وظائف السلطة التنفيذية داخل الدولة

- تضمن السلطة التنفيذية تنفيذ السياسات التشريعية واحترام المبادئ الأساسية منها :
  - ١- مبدأ عدم التمييز أمام القانون
  - ٢- مبدأ حرية الرأي والتعبير
  - ٣- مبدأ الأصل في المتهم البراءة
  - ٤- مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب
  - ٥- مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام القضاء المختص .

# وضح وظائف السلطة القضائية داخل الدولة

- يعد ابرز اداة لحماية حقوق الانسان كونه يمثل ضمانه حماية المجتمع امام سطوة الدولة وصلاحيه السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن اي انتهاك لحقوق الانسان في اطار حكم القانون

بالتوفيق